

الباب السابع

نظام التقويم والامتحانات

- نظام التقويم :

١ - كيفية تقويم الطالب خلال الفصل الدراسي:

يجري تقويم عمل الطالب وجهده العلمي بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي وذلك بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي.

٢- توزيع درجات المقرر:

يخصص ٥٠٪ من نقاط الدرجة الكلية للمقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي، وتخصص الـ ٥٠٪ الباقية من نقاط الدرجة الكلية للامتحان الذي يعقد في نهاية كل فصل دراسي.

ويجوز للقسم العلمي وبعد موافقة لجنة الشئون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتلاءم مع طبيعة المقررات الدراسية.

- الامتحان النهائي

١- مدة الامتحان:

تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين، ولجنة الشئون العلمية بالكلية في أحوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص تعديل هذه المدة.

٢- دخول الامتحان النهائي والخروج منه:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل نصف الوقت المحدد للاختبار.

٣- الغياب عن الامتحان النهائي:

يعتبر الطالب الغائب في امتحان نهاية الفصل الدراسي راسباً في المقرر الذي تغيب فيه، ويثبت ذلك في سجله الدراسي ويرمز له بالتقدير (FA)

٤- ضوابط تأجيل الامتحانات النهائية:

يجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة - على سبيل الاستثناء - إذا توفرت الشروط التالية:

- أ- أن يكون تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي للمقرر بسبب عذر قهري يمنعه من أداء الامتحان.
- ب- أن يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي مرفقاً به المستندات اللازمة.

الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل.

٧- اعتراض الطالب على تقدير درجته النهائية:

يجوز للطالب في حالة اعتراضه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المقرر في الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة، وله إن لم يقتنع بتوضيح أستاذ المقرر أن يتظلم خطياً إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة. ويحيل عميد الكلية التظلم إلى رئيس مجلس القسم العلمي للبت فيه وفقاً لأسس البت في مثل هذه التظلمات والموضوعة من قبل لجنة الشئون العلمية بالكلية. ويتم البت في جميع التظلمات وإبلاغ مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها في موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي.

٨- تسليم تقديرات الامتحان النهائي:

يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين في المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلان النتيجة، وبحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي.

ج- أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة.

٥- مواعيد تسليم الدرجات المؤجلة لامتحان النهائي:

يجب على أستاذ المقرر أن يرسل إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع أمام اسمه الرمز (I). ويجب على الطالب أن يؤدي الامتحان في الموعد المحدد، وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية في المواعيد التالية:

أ- خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من فصل الربيع والفصل الدراسي الصيفي السابق.
ب- خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الربيع بالنسبة لمقررات فصل الخريف السابق. وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المحددة يعتبر راسباً في المقرر.

٦- إعلان نتيجة الامتحان النهائي:

يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر. ويعتبر

٤- تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك.

٩- الغش في الامتحانات:

١- على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان إذا ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وساعتها وتاريخها مع وصف الواقعة ويحيله الى عميد الكلية.

٢- يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- اعتبار الطالب راسباً في المقرر الذي يضبط فيه.

ب- تسجيل حالة الغش في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (XF).

ج - حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي بالإضافة إلى الفصل الصيفي.

د- إذا حدثت حالة الغش في الفصل الصيفي يرصد للطالب تقدير (XF) في المقرر الذي غش به وتلغى المقررات الأخرى المسجلة في الفصل الصيفي ويحرم من الدراسة في الفصل التالي.

هـ- إخطار أستاذ المقرر المعني كتابياً بما تم من اجراءات.

٣- إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء في نفس الفصل أو في فصل دراسي آخر يفصل نهائياً من الكلية ويثبت ذلك في سجله الدراسي.

- التقديرات والنقاط:

عند تقويم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي يحسب التقدير لكل مقرر وكذلك الحصيلة الاجمالية وفقاً للمستويات التالية:

التقديرات	عادي	الرمز	النقاط	توزيع الدرجات
امتياز	عادي	أ	4.00	100-96
	منخفض	أ-	3.67	95-90
جيد جداً	مرتفع	ب+	3.33	89-87
	عادي	ب	3.00	86-83
	منخفض	ب-	2.67	82-80
جيد	مرتفع	ج+	2.33	79-77
	عادي	ج	2.00	76-73
	منخفض	ج-	1.67	72-70
مقبول	مرتفع	د+	1.33	69-65
	عادي	د	1.00	64-60
راسب		هـ	0	أقل من 60

⚠ ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند تقدير أداء الطالب وجهده:

امتياز = (عادي) من 96 درجة إلى 100 درجة لتقدير (أ)
 (منخفض) من 90 درجة إلى 95 درجة لتقدير (أ-)
 جيد جداً = (مرتفع) من 87 درجة إلى 95 درجة لتقدير (ب+)
 (عادي) من 83 درجة إلى 86 درجة لتقدير (ب)
 (منخفض) من 80 درجة إلى 82 درجة لتقدير (ب-)
 جيد = (مرتفع) من 77 درجة إلى 79 درجة لتقدير (ج+)
 (عادي) من 73 درجة إلى 76 درجة لتقدير (ج)
 (منخفض) من 70 درجة إلى 72 درجة لتقدير (ج-)
 مقبول = (مرتفع) من 65 درجة إلى 69 درجة لتقدير (د+)
 (عادي) من 60 درجة إلى 64 درجة لتقدير (د)
 راسب = (ضعيف) أقل من 60 درجة لتقدير (هـ)

حساب معدلات الطالب

يحسب للطالب حصيلة علمية لكل مقرر دراسي سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التي يحققها في عدد الوحدات لهذا المقرر. ويحسب للطالب المعدلات التالية مقربة رياضياً إلى رقمين عشريين:

١ - المعدل الفصلي:

يكون معدل الفصل الدراسي نتيجة قسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات.

٢ - المعدل العام أو التراكمي:

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات.

٣ - معدل التخصص:

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات، ويبدأ حساب معدل التخصص بعد قضاء الطالب في الدراسة بالكلية فصلين دراسيين.

إنذار المعدل

١ - وضع اسم الطالب على قائمة الإنذار:

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (٢٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي ويثبت ذلك في سجله الدراسي.

٢ - رفع الإنذار:

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية. وللجنة الشئون الطلابية أن تنظر في تظلم الطالب المفصول وإعادة قيده استثناء لمدة فصل دراسي واحد وفق أحكام اللائحة والقرارات المنفذة لها.

انخفاض المستوى الدراسي للطالب

- الحصول على معدل فصلي (صفر)

يعتبر الطالب مفصولاً إذا حصل على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية:

الدرجات العلمية وضوابط التخرج

١ - الدرجات العلمية التي تمنحها الهيئة:

تمنح الهيئة الدرجات العلمية التالية:

أ- درجة الدبلوم في العلوم التطبيقية حسب التخصصات الدراسية التي تقدمها كليات الهيئة والتي تنص عليها اللائحة بعد فترة دراسية اعتيادية تتراوح بين أربعة فصول وخمسة فصول دراسية على الأقل، للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها.

ب - درجة البكالوريوس بعد فترة دراسة اعتيادية لمدة ثمانية فصول دراسية على الأقل للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها.

٢ - متطلبات التخرج:

يتخرج الطالب من الكلية إذا ما توافرت في حالته الشروط التالية:

أ- أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.

ب - ألا يقل كل من معدله العام ومعدله التخصصي عن (٢٠٠) نقطة.

٣ - التقدير العام للتخرج:

يكون التقدير العام للتخرج كمايلي:

أ- امتياز: إذا كان الطالب حاصلاً على معدل عام يتراوح بين (٣٦٠-٤٠٠) نقطة.

ب - جيد جداً: إذا كان الطالب حاصلاً على معدل عام يتراوح بين (٢٨٠-٣٦٠) أقل من نقطة.

ج - جيد: إذا كان الطالب حاصلاً على معدل عام يتراوح بين (٢٠٠-٢٨٠) أقل من نقطة.

٤ - الطلبة المستوفين لشروط التخرج:

تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين يستوفون متطلبات التخرج طبقاً لأحكام اللائحة والقرارات المنفذة لها. ويقوم عميد القبول والتسجيل برفعها الى المدير العام لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

٥ - شهادة التخرج:

يمنح الطالب الذي يستوفي بنجاح متطلبات التخرج شهادة ينص فيها على التخصص وتاريخ التخرج والتقدير العام وفق أحكام اللائحة والقرارات المنفذة لها، وتوقع هذه الشهادة من

عميد الكلية والمدير العام وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة بناء على القائمة المعتمدة لأسماء المستوفين لشروط التخرج.

قائمة الشرف :

يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي - إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية:

- ١- ألا تقل الوحدات المسجلة عن العبء الدراسي الاعتيادي.
- ٢- ألا يقل معدله الفصلي عن (٣ر٥) نقطة.
- ٣- ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية.

مرتبة الشرف :

يمنح الطالب الذي ينهي دراسته في غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل ٣ر٧٥ نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام «امتياز مع مرتبة الشرف» على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية.